

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أَعْظَمَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، خَيْرِ الْأَدْيَانِ، وَأَنْزَلَ لَنَا كِتَابًا هُوَ خَيْرُ الْكُتُبِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا هُوَ خَيْرُ الرُّسُلِ. إِنَّ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْعِيدِ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْنَا بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْعِيدِ مَوْسِمُ التَّوَاصُلِ وَالتَّهَادِي وَالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْعِيدِ فُرْصَةٌ لِلنُّفُوسِ الْكَرِيمَةِ تَتَنَاسَى أَضْغَانَهَا. فَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، وَتَنَازَلُوا عَنْ بَعْضِ حُقُوقِكُمْ، وَأَهْدُوا مِنْ لَحْمِ أَصْحَابِكُمْ، وَإِذَا أَهْدَاكَ لَحْمًا مِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَحْنَاءٌ فَاشْكُرْهُ وَتَنَاسَى مَا كَانَ فِي نَفْسِكَ مِنْ شَحْنَاءٍ تُجَاهَ أَخِيكَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْيَوْمَ هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وَفِي هَذَا الْيَوْمِ يَمْتَثِلُ الْمُسْلِمُونَ فِي جَنَابَاتِ الدُّنْيَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. الصَّلَاةُ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالنُّسْكُ - أَيِ الذَّبْحِ لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ - أَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَهُمَا أَجَلُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَالْيَوْمَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ يَذْبَحُونَ الْأَضَاحِيَ قُرْبَانًا لِلَّهِ تَنْسُكًا وَتَعَبُّدًا. وَهَذَا يُذَكِّرُنَا بِحَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ، فَأَسْلَمَ وَانْقَادَ وَأَطَاعَ، وَذَهَبَ إِلَى وَلَدِهِ فَقَالَ لَهُ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾. فَمَا أَعْظَمَ هَذَا الْبَلَاءُ! أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ الْأَبِ بِذَبْحِ ابْنِهِ الْوَحِيدِ الَّذِي رُزِقَهُ عَلَى كِبَرٍ، طَاعَةً وَخُضُوعًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَسْتَسْلِمَ الْإِبْنُ الشَّابُّ لِأَمْرِ رَبِّهِ، فَتَطِيبَ نَفْسُهُ أَنْ يَبْذُلَهَا لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. لَقَدْ كَانَ الْإِخْتِبَارُ وَالْبَلَاءُ مُبِينًا مُظْهِرًا عَظَمَةَ مَحَبَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي قَلْبِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ أَيْ مَحْبُوبٍ وَلَوْ كَانَ وَلَدُهُ إِسْمَاعِيلَ. إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَعَظُمَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ لِلَّهِ، تَهْوُنُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُ أَنْ يَبْذُلَهَا لِلَّهِ إِنْ أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ وَكُلَّ مَا يَمْلِكُ هُوَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ فَضْلِهِ. وَهَذِهِ حَقِيقَةُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الْأُضْحِيَّةِ. بَلْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عُنْوَانُ حَيَاتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَذَكَّرُ بِهَذَا الْفِدَاءِ الَّذِي فَدَى اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّنا ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ لَهَا: «اشْتَرِي نَفْسَكَ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا مِنْ ضَحَايَاكُمْ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اْعَلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ صِيَامُ يَوْمِي عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

كَمَا يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى (الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلْعِيدَيْنِ آدَابًا وَسُنَنًا، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ يَأْكُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. فَالْمُقَيَّدُ يَكُونُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمُطْلَقُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ: مِنْ ظُهُورِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

التَّهْنِئَةُ: مِنْ آدَابِ الْعِيدَيْنِ التَّهْنِئَةُ، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

التَّجَمُّلُ لِلْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الذَّهَابُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقٍ، وَالْعُودَةُ مِنْ آخَرَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

السُّنَّةُ أَلَّا يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

السُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

صِغَةُ التَّكْبِيرِ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هِيَ آثَارٌ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.